

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الآخذ إنما أخذ ماله الذي كنت جاحدا له مما طلا له فيه وقوله من أفراد قوله فيما مر ولو كذبه أي حتى يقصر الثبوت هنا على الثبوت بالبينة ولا يعمم فيه بحيث يجعل شاملا للثبوت بالبينة أو باقرار رب المال حتى يلزم مخالفة هنا من عدم القطع لما تقدم من القطع قوله بعد ثبوت السرقة أي بل أقر بأنه سرق فقط قوله مخرج من حرز أي واحد فلو أخرج النصاب من حرزين لم يقطع سواء كان الحرزان لمالك واحد أو لأكثر والحاصل أن النصاب متى كان مخرجا من حرز واحد قطع مخرجه ولو تعدد مالكه وإن أخرج من حرزين أو أكثر فلا قطع فيه ولو اتحد المالك ومن هذا يعلم أن آخذ النصاب من مجموع غرائر بسوق لا يقطع لأن كل غرارة حرز بالنسبة لما فيها وبذلك أفتى الإمام مالك وخالفه الفقهاء ثم رجعوا إليه وأول من رجع إليه ربيعة اله من ح قوله ولا يشترط دخول السارق الخ أي كما لا يشترط بقاء النصاب خارج الحرز فإذا أخرجه منه فتلغ بنار أو أتلغه حيوان أو كان زجاجا فانكسر فإنه يقطع قوله وفسره الخ أشار بذلك إلى أن الباء في قوله بأن لا يعد الخ للتصوير أي مصور بما لا يعد الخ قوله وإن لم يخرج هو أي السارق من الحرز وأبرز الضمير لجريان هذه الحال على غير من هي له بيان ذلك أن قوله مخرج من أوصاف المسروق وقوله وإن لم يخرج حال من ضميره مع أن هذه الحال من أوصاف السارق وقد جرت على المسروق فلذلك أبرز الضمير لكن مع عدم اللبس على مذهب البصريين قوله فالمدار أي في القطع على إخراج النصاب من الحرز حتى إن السارق لو أخرج النصاب من الحرز ثم عاد به فأدخله فيه فإنه يقطع كما في البدر عن الذخيرة وفيه بعد ذلك نقلا عن التبصرة أن رب الدار إذا قتل السارق وهو يخلص متاعه منه فهدر وإلا فالدية فإن قتله بعد انفصاله عن البيت وبعده عنه فإنه يقاد له من رب الدار قوله أو غيره أي كدينار قوله ويؤدب أي زيادة على الضمان قوله فلو أكل الخ أي فلو أخرج النصاب الكائن من الطعام من الحرز وأكله أو حرقه خارجه قطع قوله أو ادهن في الحرز أي أو دهنه غيره فيه باختياره قوله إذا سلت مثل السلت الغسل فيطفو منه عل الماء فإذا ادهن بما يحصل منه بعد غسله خارج الحرز ما قيمته نصاب قطع قوله أو كان أي السارق خارج الحرز قوله أو أشار إلى شاة أي واقفة في الحرز قوله مثلا أي فالمراد الدابة مطلقا وفي ابن مرزوق أن إخراج الباز بغير علف كإخراج الشاة به اله وهو يفيد أن إخراج الدابة بغير العلف كإخراجها به كنداء بعض البقر باسمه فلو قال المصنف أو أشار لحيون فخرج لكان أحسن قوله فأخذها أي فإن لم يأخذها فلا يقطع فأخذها قيد معتبر في القطع لأن الإشارة ليست كالإخراج الحقيقي كما ذكره بن مرزوق نقلا عن اللخمي وذكر في النوادر ما يفيد عدم اعتباره

وهو الذي ينبغي التعويل عليه لموافقته لقول المصنف مخرج من حرز وإن لم يخرج هو فإن
ظاهره التعويل في القطع على خروج النصاب من الحرز أخذه بعد ذلك أم لا قوله والمراد
باللحد غشاء القبر الخ بهذا المراد باندفع ما في المواق وغيره من البحث وحاصله أن
المراد بقوله أو اللحد أي أو سرق ما في اللحد والذي فيه هو الكفن لأن اللحد هو القبر
وحيث أن يكون ما هنا مكررا مع ما يأتي لكن بحث ابن مرزوق في هذا الجواب بأن يتوقف على
صحة تسمية غشاء القبر لحدًا وأشار الشارح لجوابه بقوله سماه لحدًا مجازًا الخ ومعلوم أن
المجاز لا يشترط فيه سماع الشخص بل يكفي فيه سماع نوع العلاقة ونص ابن مرزوق هكذا رأيت
هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ ولا أتأكد معناها لأن اللحد بفتح اللام ضد الشق فإن أراد
حقيقته وأنه حرز لما فيه كان مكررا مع ما يأتي وإن أراد اللبن التي تنصب على الميت
فيصح لكن يتوقف على صحة تسميتها بذلك لغة وعلى صحة الحكم المذكور وما رأيت في ذلك نصا
إلا ما اقتضاه قول النوادر القبر حرز لما فيه كالبيت اله أي ومن جملة ما فيه اللبن التي
تنصب